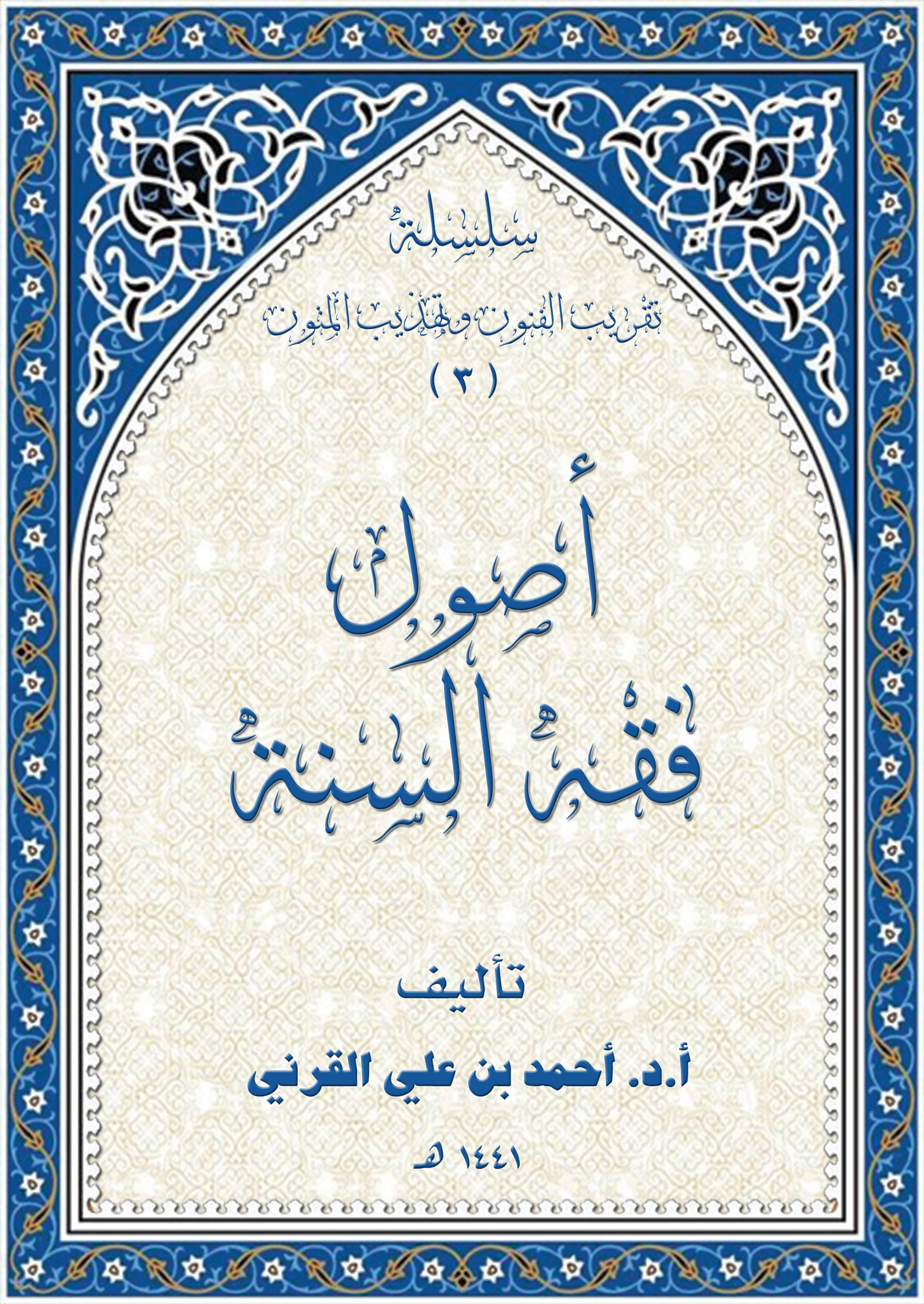

سلسلة
تقريب الفنون وتهذيب المتون
(٣)
أصول فقه السنة
تأليف
أ.د. أحمد بن علي القرني
١٤٤١ هـ



النشرة الثالثة

جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ

مزيدة ومنقّحة

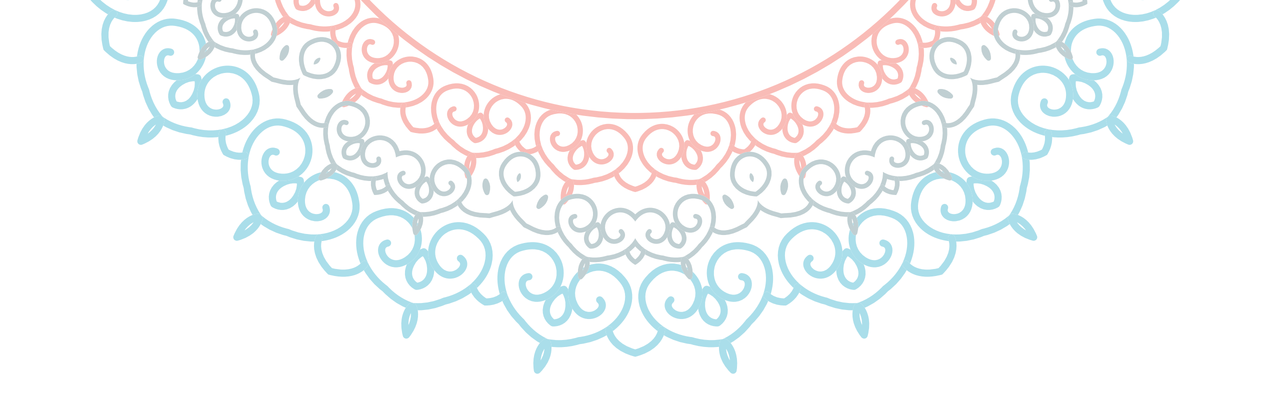
الإبداع العلمي للنشر والتوزيع

للتواصل مع المؤلِّف
على البريد الشبكي
DAL1388@gmail.com






بسم الله الرحمن الرحيم







المقدّمة

إنّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يَهده اللهُ فهو المهتد، ومَن يُضللْ فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعدُ؛

فإنّ فقهَ السنة النبوية - بمعناه الشامل - وتَطلُّبَ أصولِه وقواعدِه، مَطْلبٌ جليلٌ، ينبغي لقاصد الحقّ أن يَحرِصَ عليه، وأن يَبذل غايةَ وُسعه للوصول إليه. إذْ هو الغرضُ الأسمى من تلقّي السنة، والطريقُ الأمثلُ للعمل بها.

وقد كان عمرُ بنُ الخطّاب ﵁ يأمرُ بذلك ويحثُّ عليه، فعن عُبيد الله بن عُبيد الكَلَاعي[١]، قال: كان عمرُ بنُ الخطاب ﵁ يقول: «أعْرِبوا القرآنَ؛ فإنه عربيٌّ، وتفقّهوا في السُّنّة، وأحسنوا عبارةَ الرُّؤيا، وإذا قصّ أحدُكم على أخيه، فليقلْ: اللّهُمَّ إن كان خيراً فَلَنَا، وإن كان شراً فعلى عدوِّنا»[٢].

---

(١) عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي بفتح الكاف صدوق من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (كتاب التفسير) (٢/ ٢٧٠) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٥٥٠).

وعن عمر بن زيد [١]، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «**أمّا بعدُ؛ فتفقّهوا في السُّنّة، وتفقّهوا في العربية**» [٢].

ومِن قواعد أهل السنة والجماعة في الفهم والاستدلال: « أنْ يُفهَمَ عن الرسول ﷺ مرادُه، من غير غُلُوٍّ ولا تقصيرٍ، فلا يُحمَّلُ كلامُه ما لا يَحتملُه، ولا يُقَصَّرُ به عن مراده وما قصدَه من الهدى والبيان.

وقد حصل بإهمالِ ذلك والعُدولِ عنه من الضلالِ والعُدولِ عن الصواب ما لا يعلمُه إلا الله. بل سوءُ الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأتْ في الإسلام، بل هو أصلُ كلِّ خطأٍ في الأصول والفروع، ولا سيما إنْ أُضيفَ إليه سوءُ القصد، فيتّفق سوءُ الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حُسن قصدِه وسوءُ القصد من التابع، فيا محنةَ الدين وأهله، والله المستعان.

وهل أوقعَ القدريةَ، والمرجئةَ، والخوارجَ، والمعتزلةَ، والجهميةَ، والرافضةَ، وسائرَ طوائف أهل البدع إلا سُوءُ الفهم عن الله ورسوله، حتى صار الدينُ بأيدي أكثرِ الناس هو مُوجِبُ هذه الأفْهَام، والذى فَهِمَه الصحابةُ ومَنْ تَبعهم عن الله ورسوله فمَهجورٌ لا يُلتفتُ إليه، ولا يَرفع هؤلاء به رأساً.

ولكثرةِ أمثلة هذه القاعدة تركناها، فإنّا لو ذكرناها لزادتْ على عشَرةِ أُلوفٍ! حتى إنك لتمرُّ على الكتاب من أوّله إلى آخره فلا تجد صاحبَه فَهِمَ

---

(١) عمر بن زيد الصنعاني روى عن محارب بن دثار وأبي الزبير، وروى عنه عبدالرزاق، متكلَّمٌ فيه. ينظر تهذيب التهذيب (٧/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤١٥) و (١٠/ ٤٥٦)، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٣٣).

واستشهد به أبو جعفر النحاس في عمدة الكتّاب (ص: ٣٦)، وابنُ تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٢٧).

عن الله ورسوله مرادَه كما ينبغي في موضعٍ واحدٍ !

وهذا إنما يَعرفه مَنْ عَرَفَ ما عندَ الناس، وعَرَضَه على ما جاء به الرسولُ، وأمّا مَن عكسَ الأمرَ بعَرضِ ما جاء به الرسولُ على ما اعتقدَه وانتحلَه وقلّدَ فيه مَن أحسنَ به الظنّ، فليس يُجدى الكلامُ معه شيئاً، فدَعْه وما اختارَه لنفسه، وَوَلِّه ما تولّى، واحمدْ الذي عافاكَ مما ابتلاهُ به» [١].

وكلُّ من فَقِهَ شيئاً من السنة، فإنه ينبغي أن يبادرَ للعمل به، والدعوة إليه؛ فإنّ فقهَ السنة لا يُراد لذاته، وإنما يُرادُ للعمل والبلاغ.

وهذا الأمرُ مبنيٌّ على قواعدَ راسخةٍ، وأصولٍ شامخةٍ، وضَعَها أهلُ الحديث والأثر : أهلُ الفقه والنظر؛ لتكون مناراً للناس؛ يستضيئون بنوره عند دراسة السنّة، والتفقُّه في معانيها [٢].

لذا حاولتُ في هذا البحث الوجيز جمعَ أهمِّ تلك القواعدِ والأصول، ولمَّ شتاتِ ما تناثر منها؛ من كتب العقيدة، والفقه، وأصول الفقه، وأصول

---

(١) الروح لابن القيم (ص: ٩١ - ٩٢).

(٢) قال الإمامُ ابنُ حبان - بعد أن ذكر قصة موسى عليه السلام مع مَلَك الموت عليه السلام، وفقئِه عينَه، وتوجيهِ المحدّثين لها توجيهاً دقيقاً بديعاً - : « ضدُّ قولِ من، زعم أن أصحاب الحديث حمّالة الحطب، ورعاة الليل، يجمعون ما لا ينتفعون به، ويروون ما لا يؤجرون عليه، ويقولون بما يبطله الإسلام؛ جهلاً منه لمعاني الأخبار، وترك التفقه في الآثار، معتمداً منه على رأيه المنكوس، وقياسه المعكوس». صحيح ابن حبان - الإحسان - (١٤/ ١١٦).

- وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية : « فقهاءُ الحديث أخبرُ بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيّتُهم (يعني زُهّادهم) أتبعُ للرسول من صوفيّة غيرهم، وأمراؤُهم أحقُّ بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامّتُهم أحقُّ بموالاة الرسول مِن غيرِهم». مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٩٥).

الحديث، والقواعد الفقهيّة .... إلخ، ثم إعادة سبكها في عبارةٍ موجزةٍ محرّرة؛ حتى يسهلَ على طلّاب العلم حفظُها ودَرْسُها .

والهدفُ الأعظمُ من هذا البحثِ وجميعِ بحوثِ هذه السلسلة ، أن يحفظَ طالبُ العلمِ هذه المتون - بعدَ دراستها وفهمها - لتكونَ زاداً له في طريق طلبه للعلم ، وسبيلاً إلى وصوله إلى أعلى المراتب العِلميّة السَّنِيّة - بإذن الله تعالى - وذلك لنَيْل رضوان الله تعالى ومغفرته وجنّته [١] .

كما أردتُ أيضاً أن تكون مساهمةً يسيرةً في إعادة **(تقريب الفنون، وتهذيب المتون)** بما يناسب عصرَنا وطلابَنا. والله الموفّق.



(١) جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ٧١) رقم (٧٠٢٨).

وقد اقتضت طبيعةُ البحث أن يكون وفقَ الخطة التالية:
قسَمتُ البحث إلى مقدّمة، وثلاثة فصول، وألحقت بها فِهرسين.

❋ أما المقدّمة : فقد ذكرت فيها أهميةَ الموضوع .

ثم ثلاثة فصول تضمّنت عشرينَ قاعدةً[١]، لخّصتُ فيها ما قرّره العلماء في هذا الباب العظيم ـ وهي كالتالي :

❋ الفصل الأول : القواعد المتعلّقة باحترام السنة وتعظيمها، وعدم ردّ شيء منها بالظنون والأوهام ، وفيه ثلاثُ قواعد .

❋ الفصل الثاني : القواعد المتعلّقة بمتابعة السنة في الفعل والترك ، وفيه سبعُ قواعد.

❋ الفصل الثالث : القواعد المتعلّقة بالتطبيق العملي لكيفية الاستنباط من السنة، وفقه التعامل مع نصوصها، وفيه عشرُ قواعد.

❋ ثم فهرسين : أولهما للمصادر والمراجع ، والثاني لمواضيع البحث .



(١) وقفتُ على أشياءَ كثيرةٍ في هذا الباب، لكنّ معظمَها أقربُ إلى الضوابط الجزئيّة منها إلى القواعد الكُلّيّة، لذا أرجأْتُ إيرادَها هنا؛ حتى تأخذَ حظّها من النظر والتأمُّل.

- منهجي في إعداد البحث :

قُمتُ بإعداد هذا البحث وفقَ المنهج التالي :

١) عزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف الشريف.

٢) خرّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة .

٣) ترجمتُ للأعلام غير المشهورين عند أهل الاختصاص .

٤) ترجمتُ للأعلام من كتاب «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر إن كان العَلَم من رجال أصحاب الكتب الستة، أما إذا لم يكن منهم فإني أترجم له من المصادر الأخرى .

٥) قمتُ بضبط الكلمات الـمُشْكِلَة .

٦) قمتُ بعمل فهرسين : فهرسٍ للمصادر والمراجع ، وآخرَ لموضوعات البحث .



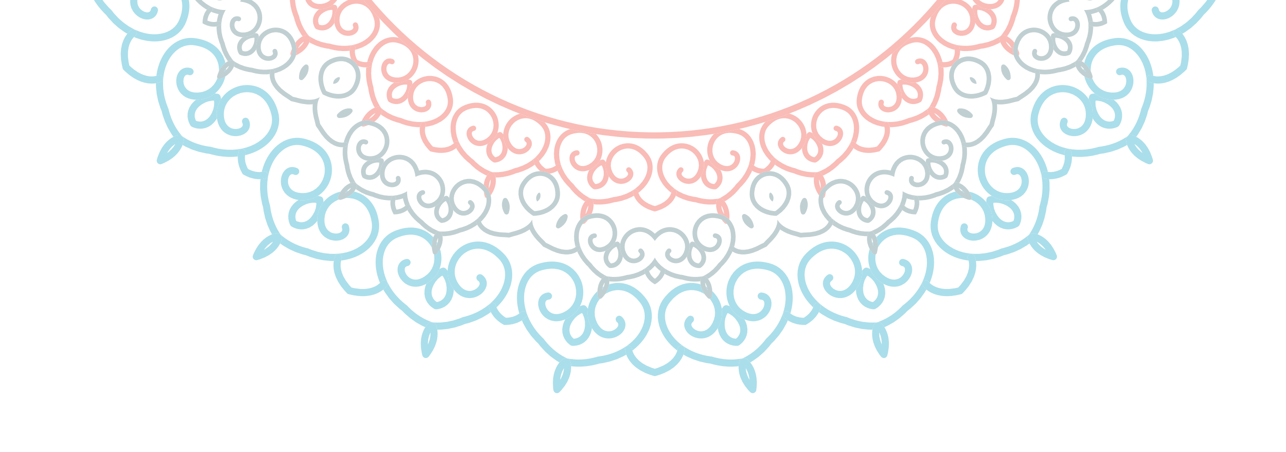
وقد سميتُ هذا البحثَ : « **أصول فقه السنة** » . وبالله تعالى التوفيق ، وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم .

وكتبَ

الفقيرُ إلى عفو ربِّه الجَواد / أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ القرنيّ.

لسبعٍ خَلوْنَ من شهر رجبَ الأصمّ، من عام تسعةٍ وثلاثينَ وأربعمئةٍ وألفٍ، لهجرةِ سيّدِ ولدِ عدنان، بطابةَ المحروسةِ بملائكِ الرحمن.









الفصلُ الأولُ

القواعدُ المتعلّقةُ باحترامِ، السُّنةِ وتعظيمِها وعدمُ ردِّ شَيءٍ منها بالظُّنونِ والأوهامِ





القاعدةُ الأولى

أنْ نُؤمنَ بكلّ ما صحّ من السنة، سواءً عرفْنا معناه أم لم نَعْرِفْه.

فلا تُردّ السنة بالقياس، ولا تُضربُ لها الأمثال، ولا يُقدح فيها بالظنون والأهواء، إنما هي الاتّباعُ وتركُ الهوى.

ومَن لم يعرفْ تفسيرَ الحديث ولم يبلغْه عَقْلُه فعليه الإيمانُ به، والتسليمُ له [(١)].

قال وكيعُ بنُ الجرّاح: «مَن طلب الحديثَ كما جاء فهو صاحبُ سنةٍ، ومَن طلبه ليقوِّي به رأيَه فهو صاحبُ بدعة» [(٢)].

وقال ابنُ حبان: «ذِكرُ الخبر الدالّ على أن من اعترض على السنن بالتأويلات المضمحلّة، ولم يَنقدْ لقبولها، كان من أهل البدع». ثم ذكر حديث ذي الخويصرة التميمي واعتراضه على رسول الله ﷺ في قسمته المالَ [(٣)].

---

(١) هذه القاعدة منقولة بفحواها من رواية عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٥٦ و ١٥٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٩).

(٢) ذم الكلام وأهله للهروي (٢/ ٢٦٩).

قال الإمامُ البخاريُّ يبيّنُ كلامَه: «يعني أن الإنسان ينبغي أن يُلقِي رأيَه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث ثبت الحديث، ولا يعتلّ بعللٍ لا تصحُ ليقوّي هواه». قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٣٨).

(٣) صحيح ابن حبان (١ / ٢٠٥) حديث رقم (٢٥).

وقـال ابـنُ القيـم : « نَديـن اللهَ بـكلِّ مـا صحّ عـن رسـوله. ولا نجعـل بعضَـه لنـا وبعضَـه علينـا، فنُقـرُّ مـا لنـا على ظاهـره، ونتـأولُ مـا علينـا على خـلاف ظاهـره. بـل الـكلُّ لنـا؛ لا نفـرق بـين شيءٍ مـن سـننه، بـل نتلقّاهـا كلّهـا بالقبـول، ونقابلُهـا بالسـمع والطاعـة، ونتْبعُهـا أيـن توجّهـتْ ركائبُهـا، ونَـنزلُ معهـا أيـن نزلـت مضاربُهـا. فليـس الشـأنُ في الأخـذ ببعـضِ سـنة رسـول الله ﷺ وتـركِ بعضهـا، بـل الشـأنُ في الأخـذِ بجملتهـا، وتنزيـلِ كل شيء منهـا منزلتَـه، ووضعَـه بموضعِـه»[١] .



(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٣٧) .

القاعدةُ الثانيةُ

ردُّ المتشابه من السنة إلى المحكم فيما يَشْتَبِهُ عَقْلُه وفَهمُه .

هـذه قاعـدةٌ عظيمـةٌ مـن قواعـد الفهـم والاسـتنباط، وهي : وجـوبُ ردّ المتشـابه إلى المُحْكَـم مـن النصـوص، على مقتـضى القواعـد اللغويـة، ومواضعات العـرب، ومـا كان يفهمـه الصحابـة والتابعـون مـن الكتـاب والسـنة. وهـذه طريقةُ الراسـخين في العلـم .

قـال ابـنُ القيـم - لـما ذَكـرَ المبتدعـةَ الذيـن يـردّون المُحْكَـمَ مـن النصـوص بالمتشـابه - : « لهـم طريقـان في ردّ السـنن :

❀ أحدهما: ردُّها بالمتشابه من القرآن أو من السنن .

❀ الثاني: جعْلُهم المُحْكَم متشابهاً؛ ليعطّلوا دلالته .

وأمـا طريقـةُ الصحابـة والتابعـين وأئمـة الحديـث كالشـافعي والإمـام أحمـد ومالـك وأبي حنيفـة وأبي يوسـف والبخـاري وإسـحاق فعكـسُ هـذه الطريـق، وهي أنهـم يـردّون المتشـابهَ إلى المُحْكَـم، ويأخـذون مـن المُحْكَـم مـا يفـسّر لهـم المتشـابهَ ويبيّنـه لهـم، فتتّفـق دلالتُـه مـع دلالـة المُحْكَـم، وتُوافِـقُ النصـوصُ بعضُهـا بعضـاً، ويصـدِّق بعضُهـا بعضـاً، فإنهـا كلُّهـا مـن عنـد الله، ومـا كان مـن عنـد الله فـلا اختـلاف فيـه ولا تناقـض، وإنمـا الاختـلافُ والتناقـضُ فيمـا كان مـن عنـد غـيره»[(١)] .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٩) .

وقال أيضاً عن الخوارج : « اشتركوا هم والرافضةُ في ردِّ المُحْكَم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها؛ فكفّروهم، وخرجوا عليهم بالسيف! يقتلون أهلَ الإيمان ويدَعُون أهلَ الأوثان! ففسادُ الدنيا والدين من تقديمِ المتشابه على المُحْكَم ، وتقديمِ الرأي على الشرع، والهوى على الهدى »[(١)] .



(١) المصدر نفسه (٢/ ٢١٨) .

وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ٢٥٢) ، شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٤٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٢) ، الفصول في الأصول (١/ ٣٧٤) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٩٥) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٣١٨) ، الروح (ص: ٢٢٩) ، طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٢٤٦) ، مناهل العرفان (٢/ ٣٣٥) .

القاعدةُ الثالثةُ

أن لّا يُتعصَّب لشيءٍ من الآراء، أو المذاهب، أو الأشخاص، بل للسنة وصاحبها ﷺ .

فعن أبي البختري [(١)] ، أن علياً رضي الله عنه كان يقول: « إياكم والاستنانَ بالرجال، فإنْ كنتم مستنّين لا محالة فعليكم بالأموات؛ لأنّ الرجلَ قد يعمل الزمنَ من عمره بالعمل الذي لو مات عليه دخل الجنة، فإن كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل النار فمات، فدخل النار، وإن الرجل ليعمل الزمنَ من عمره بعمل أهل النار، فإذا كان قبل موته بعامٍ؛ فعمل بعمل أهل الجنة فمات، فدخل الجنة » [(٢)] .

قال الشاطبيُّ موضّحا مَرامَه : وفيما يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « إياكم والاستنانَ بالرجال ... » إشارةٌ إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحدٍ البتة، حتى يتثبّت فيه، ويسأل عن حُكمه؛ إذ لعلّ الرجلَ المعتَمَدَ على عمله يعمل على خلاف السنة !

---

(١) هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم - وقد ينسب إلى جده - الكوفي ثقة ثبت، فيه تشيعٌ قليلٌ، كثير الإرسال، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين. ينظر تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠) .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٤/ ١٣٦) ، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٨١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٧) .

ولذلك قيل: لا تنظرْ إلى عمل العالم، ولكن سَلْه يَصْدُقْكَ. وقالوا: أضعفُ العلم الرؤية، أنْ يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله. ولعله فَعَلَه ساهياً ....

وقولُ علي رضي الله عنه : « فإن كنتم لا بدّ فاعلين فبالأموات » نكتةٌ في الموضع. يعني الصحابة رضي الله عنهم ومن جرى مجراهم ممن يُؤخذ بقوله، ويُعتمد على فتواه.

وأما غيرُهم ممن لم يَحِلّ ذلك المحلَّ فلا، كأنْ يرى الإنسانُ رجلاً يحسّن اعتقاده فيه، فيفعل فعلاً محتمَلاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروعٍ، فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمدُ عليه في التعبّد، ويجعلُه حُجّةً في دين الله؛ فهذا هو الضلالُ بعينه، ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهلٌ للفتوى[١] .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لا يقلدنَّ أحدُكم دينَه رجلاً، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بدّ مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا يُؤمَن عليه الفتنةُ ».

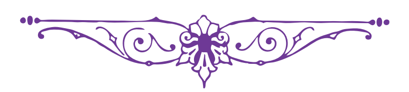
وفي لفظٍ : « ألا لا يُقلدنَّ أحدُكم دينَه رجلاً، إن آمنَ آمنَ، وإن كَفَرَ كَفَرَ؛ فإنه لا أُسوةَ في الشرّ»[٢] .

---

(١) الاعتصام (٣/ ١٠٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٥٢) ، والمخلّص في المخلّصيات (٢/ ٣١١) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٩٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٣٦) . وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٨) .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١/ ٤٣٣) .
وانظر إعلام الموقعين (٢/ ١٣٥) .

وقال رجلٌ لأبي بكر ابن عياش[١]: يا أبا بكر، مَن السنيُّ؟ قال: «الذي إذا ذُكرت الأهواءُ لم يتعصّبْ لشيءٍ منها»[٢].



(١) هو أبو بكر ابن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط، مشهورٌ بكنيته، والأصحُ أنها اسمُه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظُه، وكتابُه صحيحٌ، مات سنة أربع وتسعين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة. ينظر تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٥٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٦٥).






الفصلُ الثاني

القواعدُ المتعلّقةُ بمتابعةِ السُنّة في الفِعلِ والتّرْك





القاعدةُ الرابعةُ

أن لّا يُقبلَ أيُّ قولٍ، أو عملٍ، أو نيّةٍ، إلا بإصابة السُّنة. وكلُّ عملٍ على خلافِ السنةُ فهو رَدٌّ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »(١).

فلا يجوز لنا أن نتعبّد اللهَ بالبدع والمحدَثات، ولا بالآراء والخيالات، بل ندور مع السنة حيثُ دارتْ، ونسير في ركابها حيثُ سارتْ.

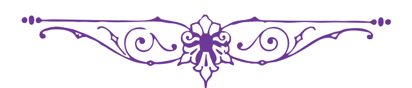
قال الأوزاعي: «**نَدورُ مع السنة حيث دارتْ**»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « **أخبر اللهُ تعالى أنه من أخلصَ قصدَه لله، وكان محسناً في عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب. ولهذا كان أئمةُ السلف يَجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، قال: «أخلصُه وأصوبُه، فقيل: يا أبا عليّ! ما أخلصُه وأصوبُه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالصُ: أن يكون لله، والصوابُ أن يكون على السنة»**.

وقد روى ابنُ شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير، قال: « **لا يُقبل**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٣).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١ / ٦٤).

قولٌ وعملٌ إلا بنية، ولا يُقبل قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بموافقة السنة »، ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظه: « **لا يصلح** » مكان « **لا يُقبل** »[(١)] .



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٦٠). وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٧٧) .

القاعدةُ الخامسةُ

أنْ يتفق العملُ مع السنة في : السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية عن ضابط متابعة النبيّ صلى الله عليه وسلم: «المتابعةُ: أنْ يفعلَ مثلما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل.

فإذا قصد الصلاةَ والعبادةَ في مكانٍ معيّنٍ كان قصدُ الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعةً له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعةَ، فإنّ قصدَها يكون مخالفةً لا متابعةً له»[(١)].

وقال الشيخُ بكرُ أبو زيد - رحمه الله تعالى - : «مِن أجلّ أصول السنة التي تُرَدَّ بها كُلُّ محدَثةٍ وبدعةٍ : وَقْفُ العبادة على النصّ، في دائرةِ جهاتِه الستِّ وهي: السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان»[(٢)].

قال العلامةُ ابنُ عثيمين - رحمه الله تعالى - شارحاً وموضحاً : «المتابعةُ لا تتحقّق إلا إذا كان العملُ موافقاً للشريعة في أمورٍ ستةٍ:

❁ الأول: السبب، فإذا تعبّدَ الإنسانُ لله عبادةً مقرونةً بسببٍ ليس شرعياً فهي بدعةٌ مردودةٌ على صاحبها.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٧).

(٢) بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ٦) بتصرف يسير.

مثالُ ذلك: أن بعض الناس يُحْيي ليلةَ السابع والعشرين من رجب؛ بحُجّة أنها الليلة التي عُرج فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم !

فالتهجدُ عبادةٌ، ولكنْ لما قُرن بهذا السبب كان بدعةً؛ لأنه بَنَى هذه العبادة على سببٍ لم يثبت شرعاً. وهذا الوصفُ - موافقةُ العبادة للشريعة في السبب - أمرٌ مهمٌ يتبيّن به ابتداعُ كثيرٍ مما يُظنُّ أنه من السنة ، وليس من السنة.

❁ الثاني: الجِنْس، فلا بد أن تكون العبادة موافقةً للشرع في جنسها، فلو تعبّدَ إنسانٌ لله بعبادةٍ لم يُشرع جنسُها، فهي غيرُ مقبولة.

مثال ذلك: أن يضحّي رجلٌ بفرسٍ! فلا تصحّ أضحيتُه؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، البقر، الغنم.

❁ الثالث: القَدْر، فلو أراد إنسانٌ أن يزيد صلاةً على أنها فريضةٌ، فنقول: هذه بدعةٌ غيرُ مقبولةٍ؛ لأنها مخالفةٌ للشرعِ في القَدْر، ومِن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهرَ مثلاً خمساً ! فإنّ صلاتَه لا تصحّ بالاتفاق.

❁ الرابع: الكَيفِيّة، فلو أنّ رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم وجهه ! فنقول: وُضوؤه باطلٌ؛ لأنه مخالفٌ للشرع في الكَيفِيّة.

❁ الخامس: الزمان، فلو أنّ رجلاً ضحّى في أول أيام ذي الحجة ! فلا تُقبل الأضحيةُ؛ لمخالفة الشرع في الزمان.

وسمعتُ أنّ بعضَ الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً لله تعالى بالذبح ! وهذا العمل بدعةٌ على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيءٌ يُتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحيةُ، والهديُ، والعقيقةُ. أما الذبحُ في رمضان، مع اعتقاد الأجر على الذبح، كالذبح في عيد الأضحى فبدعةٌ. وأما الذبحُ لأجل اللحم، فهذا جائزٌ.

❊ السادس: المكان، فلو أنّ رجلاً اعتكف في غير مسجدٍ؛ فإن اعتكافَه لا يصحُّ، وذلك لأن الاعتكافَ لا يكون إلا في المساجد، ولو قالت امرأةٌ: أريد أن أعتكف في مصلّى البيت؛ فلا يصحُ اعتكافُها؛ لمخالفة الشرع في المكان.

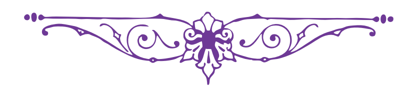
ومن الأمثلة: لو أنّ رجلاً أراد أن يطوف، فوجد المطاف قد ضاق، ووجد ما حوله قد ضاق، فصار يطوف من وراء المسجد ! فلا يصحّ طوافُه؛ لأنّ مكانَ الطواف: البيتُ، قال الله تعالى لإبراهيم الخليل: ﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦].

❊ فالعبادة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقّق فيها شرطان:

❊ الأولُ: الإخلاصُ.

❊ والثاني: المتابعةُ.

والمتابعةُ لا تتحقّق إلا بالأمور الستة الآنفة الذكر[١].



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

القاعدةُ السادسةُ

أنْ نتعبّدَ للهِ باتّباع السنةِ في كلّ عملٍ وإن قلّ؛ فإنّ العملَ القليلَ في سُنةٍ خيرٌ من العمل الكثير في بدعةٍ.

ولهذا قال طائفةٌ من السلف - منهم أبيُّ بنُ كعبٍ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وأبو الدرداءِ، والحسنُ البصريُّ، ومَطَرٌ الورّاقُ[(١)]، وغيرُهم -: «**اقتصادٌ في سنةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعةٍ**».

و«**عملٌ قليلٌ في سنةٍ، خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ**» - ويُروى هذا الثاني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصحُّ[(٢)] - إلى غير ذلك من العبارات[(٣)].

---

(١) مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوقٌ كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة خمس وعشرين ويقال: سنة تسع. ينظر تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

(٢) قال عنه الألباني: «خلاصةُ القول في هذا الحديث: صِحتُه مقطوعًا على الحسن، وموقوفاً - بنحوه - على ابن مسعود، وضعْفه مرفوعاً، والله أعلم». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٣٩٤).

(٣) انظر هذه العبارات في: الزهد والرقائق لابن المبارك (٢/ ٢٢)، جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٩١)، مُصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٦)، الزهد لأحمد بن حنبل (١/ ٢٩٣) و (١/ ٣٥٢)، السنة للمروزي (ص: ٣٠) و (٣٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠٧)، تنبيه الغافلين للسمرقندي (ص: ٥٥٦)، الإبانة لابن بطة (١/ ٣١٥ و ٣٢٠ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩)، المستدرك (١/ ١٨٤)، أصول السنة لابن أبي زمنين (ص: ٤٠)، حلية الأولياء (١/ ٢٥٣) و (٣/ ٧٦)، الرسالة الوافية للداني (ص: ٢٧٣)، مسند الشهاب (٢/ ٢٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠٤)، ذم الكلام وأهله للهروي =

وعن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثرَ من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذّبني اللهُ على الصلاة؟! قال: **لا، ولكن يعذِّبك على خِلاف السنة!** »[1].



=(٣/ ٦٩ – ٧٢)، الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (١/ ١٢٢)، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (٣/ ٤١)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص: ١٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٢) رقم (٤٧٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦) بسندٍ صحيحٍ.

قال الألباني معقّباً: «هذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاحٌ قويٌّ على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكرٌ وصلاةٌ، ثم ينكرون على أهل السنة إنكارَ ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكرَ والصلاةَ!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافَهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك». إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦).

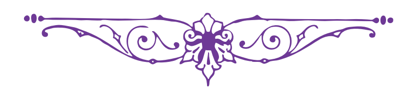
القاعدةُ السابعةُ

أنّ ما لم يفعلْه النبيُ ﷺ مع وجود سببه وانتفاء موانعه، فالسنةُ تركُهُ.

وذلك مثل الأذان لصلاة العيدين والتراويح، فإن النبي ﷺ لم يفعلْها، فالسنةُ تركُها .

وقد ذكر ابنُ قدامة أن زين العابدين قال لابنه: **اتخذْ لي ثوباً ألبسُه عند قضاء الحاجة، فإني رأيت الذبابَ يسقط على الشيء (يعني العَذِرة) ثم يقع على الثوب. ثم انتبه، فقال: وما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوبٌ واحدٌ فتَرَكه.**

وكان عمرُ رضي الله عنه يَهِمُّ بالأمر ويعزمُ عليه، فإذا قيل له : لم يفعلْه رسول الله ﷺ انتهى. حتى إنه قال: «**لقد هممتُ أن أنهى عن لبس هذه الثياب، فقد بلغني أنها تُصبغ بأبوال العجائز**». فقال له أُبَيٌّ : مالَكَ أن تنهى عنها؛ فإن رسول الله ﷺ قد لَبسها، ولُبستْ في زمنه، ولو علم اللهُ أنّ لُبسَها حرامٌ لأخبر نبيّه ﷺ . فقال عمر: صدقتَ - أو كما قال -[(١)] .



(١) ذم الموسوسين (ص: ١٣) .
وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩١) ، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٧٢) ، وإعلام الموقعين (٢/٣٨٩) ، وقواعد معرفة البدع (ص:٧٧).

القاعدةُ الثامنةُ

الحـرصُ على الإتيـان بالسـنة تامـةً على وجـه الدّقـة، ولـو مع شيءٍ من المشـقَّة؛ فـإنّ الأجـرَ على قَـدْرِ النّصَبِ .

فعـن الـبراء بـن عازب رضي الله عنهمـا، قـال: قـال لي رسـول الله ﷺ: « إِذَا أَتَيْـتَ مَضْجَعَـكَ، فَتَوَضَّـأْ وَضُـوءَكَ لِلصَّـلاَةِ، ثُـمَّ اضْطَجِـعْ عَلَى شِـقِّكَ الأَيْمَـنِ، وَقُـلْ: اللَّهُـمَّ أَسْـلَمْتُ نَفْـسِي إِلَيْـكَ، وَفَوَّضْـتُ أَمْـرِي إِلَيْـكَ، وَأَلْجَـأْتُ ظَهْـرِي إِلَيْكَ، رَهْبَـةً وَرَغْبَـةً إِلَيْـكَ، لاَ مَلْجَـأَ وَلاَ مَنْجَـا مِنْـكَ إِلَّا إِلَيْـكَ، آمَنْـتُ بِكِتَابِـكَ الَّذِي أَنْزَلْـتَ، وَبِنَبِيِّـكَ الَّذِي أَرْسَـلْتَ، فَـإِنْ مُـتَّ مُـتَّ عَلَى الفِطْـرَةِ فَاجْعَلْهُـنَّ آخِـرَ مَـا تَقُـولُ ». فَقُلْـتُ أَسْـتَذْكِرُهُنَّ : وَبِرَسُـولِكَ الَّذِي أَرْسَـلْتَ. قَـالَ: « لاَ، وَبِنَبِيِّـكَ الَّذِي أَرْسَـلْتَ »[(١)] .

وعـن عائشـة رضي الله عنهـا، أن رسـول الله ﷺ قـال لهـا في عمرتهـا: « إِنَّ لَـكِ مِـنَ الْأَجْـرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِـكِ وَنَفَقَتِـكِ»[(٢)] .

---

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه (٨ / ٦٨) برقم (٦٣١١) ومسـلم في صحيحـه (٤ / ٢٠٨١) برقم (٢٧١٠) .

قـال الحافـظ ابـنُ حجـر: «أولى مـا قيـل في الحكمـة في ردّه صـلى الله عليـه وسـلم على من قـال: (الرسـول) بدل (النبي) أن ألفـاظ الأذكار توقيفيـة، ولها خصائـص وأسرار لا يدخلها القيـاس، فتجـب المحافظـةُ على اللفظ الذي وردت به. وهـذا اختيار المـازري. قال: فيُقتصر فيـه على اللفـظ الـوارد بحروفه، وقـد يَتعلّق الجـزاءُ بتلك الحـروف. ولعلـه أُوحي إليه بهذه الكلمـات، فيتعـيّن أداؤها بحروفهـا». فتح البـاري (١١/ ١١٢).

(٢) أخرجـه الحاكـم في المسـتدرك (١ / ٦٤٤) . وأصلـه في الصحيحـين بألفاظٍ أخـرى، منها ما=

القاعدةُ التاسعةُ

الأخذُ برُخَص الشرع، تقرُّباً إلى الله تعالى؛ لأنّ اللهَ يُحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه، كما يُحبُّ أنْ تُؤتَى عزائمُه[1] .

لاسيّما إذا تضمّن ذلك مخالفةَ أهلِ الأهواءِ والبدعِ، كالمسح على الخفَّينِ الذي لا يراه الخوارجُ ولا الرافضةُ !

قال الشعبيُّ: « المسحُ على الخفّينِ أفضلُ من الغَسل؛ لأن المسح سنةٌ، والسنةُ أفضلُ »[2] .

وقال أيضاً : « اليهودُ لا يَرون المسحَ على الخفّين ، وكذلك الرافضةُ»[3] .

= جاء في صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦): عن عائشة - رضي الله عنها -قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ: - نَفَقَتِكِ».

(١) هذا لفظ حديثٍ أخرجه ابنُ حبان في صحيحه (٢/ ٦٩) برقم (٣٥٤) وصحّح محققُه إسنادَه .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٣٦٢) .

ومعنى كلامه: أن المسح فيه اتباعٌ للسنة، ومتابعة السنة أصلٌ، والعملُ بالأصل أولى من العمل بفرعٍ من الفروع . ولذا قال سفيان الثوري : « من لم يمسحْ على الخفين فاتهموه على دينكم » أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٧) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٣٣/١) .

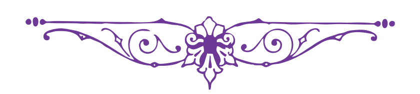
وقال محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ: «أنكر طوائفُ من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسحَ على الخفّين»[(١)].

قال ابنُ قدامة: «رُوي عن أحمد أنه قال: المسحُ أفضلُ - يعني من الغَسل -؛ لأنّ النبيّ ﷺ وأصحابَه إنما طلبوا الفضل.

وهذا مذهب الشافعي والحكم وإسحاق.

لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يُؤخذ برخَصه».
وما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. ولأن فيه مخالفةَ أهل البدع، وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعُك ما كتبتَ حتى ترى المسحَ على الخفّين أفضلَ من الغَسل»[(٢)].

وقال ابنُ تيمية: «تواترت السنةُ عن النبي ﷺ بالمسح على الخفّين، وبغسل الرجلين، والرافضةُ تخالف هذه السنةَ المتواترةَ، كما تخالف الخوارجُ نحو ذلك»[(٣)].



(١) السنة (ص: ١٠٤).
(٢) المغني (١/ ٣١٦).
(٣) منهاج السنة النبوية (٤/١٧٤).
وانظر، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١١٠)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٥٩) حديث رقم (٢٩٤٠).

القاعدةُ العاشرةُ

يَنبغي لِمَنْ بَلَغَه شيءٌ من السُّنة أنْ يَعملَ به ولو مرّةً واحدةً، حتى يَكونَ من أهلِه.

وإذا فاتتْه سُنةٌ وأمكنَ قضاؤُها قضاها، وإلا فلا؛ لفواتِ محلِّها[١].

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: « **لا تحقرنّ شيئاً من الشرّ أن تتّقيه، ولا شيئاً من الخير أن تفعله** »[٢].

وقال عمرو بن قيس المُلائي[٣]: « **إذا بلغك شيءٌ من الخير فاعملْ به ولو مرةً؛ تكنْ من أهله** »[٤].

---

(١) ما يتعلق بفوات السنن وقضائها بحثها العلماءُ بحثاً مفصّلًا في كتبهم.
انظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٤٦ و ٣٤٢)، المغني (١/ ٣٤٠ و ٣٨٢)، الأذكار (ص: ٢٧)، المنثور في القواعد (٢/ ٢١٠) - وفيه تفصيل بديع -، الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٥١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٤٣٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/ ١٩).

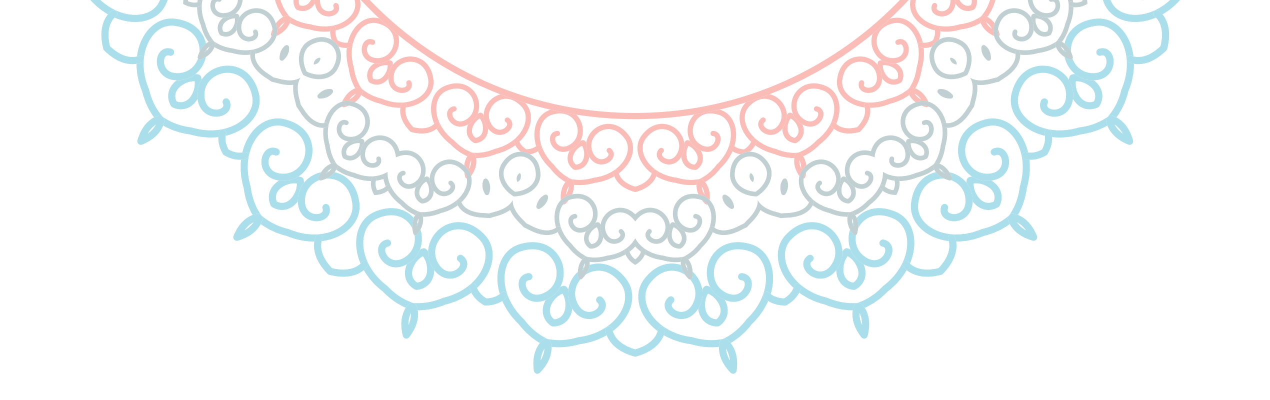
(٣) عمرو بن قيس الملائي - بضم الميم وتخفيف اللام والمد - أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد، مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في الزهد (ص: ٤٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٢، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/١٤٤) وفي تاريخ بغداد (١٢/ ١٦٣).
وانظر صفة الصفوة (٢/ ٧٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٥٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٩)، التقييد والإيضاح (ص: ٢٥١)، الشذا الفياح (١/ ٤٠١)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٤٠٩)، فتح المغيث (٣/ ٢٨٢).



الفصلُ الثالثُ

القواعدُ المتعلّقةُ بالتطبيق العَمَلي لكيفيّة الاستنباط من السنة وفِقهِ التعاملِ مع نصوصِها





القاعدةُ الحاديةَ عَشَر

تُجمَعُ رواياتُ الحديثِ الواحدِ، وتُضَمُّ إلى بقيةِ الأحاديثِ الواردةِ في الباب؛ لأنّ الحديثَ إذا لم تُجمعْ طرقُه لم يتبيّنْ فِقهُهُ على الوجهِ الأمثل، ولم يتّضح ما فيه من زياداتٍ، أو عللٍ، أو أوهامٍ.

قال علي بن المديني: « البابُ إذا لم تُجمعْ طرقُه لم يتبين خطؤُه »[(١)].

وقال أحمد بن حنبل: « الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمْه، والحديثُ يفسّر بعضُه بعضاً »[(٢)].

وقال يحي بن معين: «اكتبْ الحديثَ خمسين مرةً؛ فإن له آفاتٍ كثيرةً»[(٣)].

وقال أيضاً: « لو لم نكتبْ الحديثَ من ثلاثين وجهاً؛ ما عقلناه »[(٤)].

وقال أيضاً: « لو لم نكتب الحديث خمسين مرةً؛ ما عرفناه »[(٥)].

---

(١) ينظر الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢)، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٩١).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢١٢).
(٤) تاريخ الدوري (٤/٢٧١)، المجروحين (١/٣٣)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص:٤٢)، الإرشاد (٢/٥٩٥)، المدخل إلى الإكليل (ص:٣٢)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢)، تهذيب التهذيب (١١/٢٨٢).
(٥) تذكرة الحفاظ (ص:٤٣٠).

وقال أبو حاتم الرازي: «لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً؛ ما عقلناه»[(١)].

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري[(٢)]: «كلُّ حديثٍ لا يكون عندي من مائة وجهٍ، فأنا فيه يتيمٌ!»[(٣)].

وقال وليُّ الدين العراقي[(٤)]: «الحديثُ إذا جُمعت طرقُه تبيّن المرادُ منه، وليس لنا أن نتمسّك بروايةٍ، ونتركَ بقيةَ الرواياتِ»[(٥)].



---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (٢/٤٧)، الشذا الفياح (١/ ٤٠٩)، فتح المغيث (٢/ ٣٢٧)، تدريب الراوي (٢/ ٥٩٤).

(٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ تُكُلِّم فيه بلا حجة، مات في حدود الخمسين. ينظر تقريب التهذيب (ص: ٨٩)، تهذيب التهذيب (١/ ١٢٣).

(٣) تاريخ بغداد (٦/٩٤)، تاريخ دمشق (٦ / ٤١١)، المنتظم (١٢ / ٦٥)، كتاب التعديل والتجريح (١/٣٨٦)، تاريخ الإسلام (١٨ / ١٥٩)، ميزان الاعتدال (١/٣٥)، فتح المغيث (١/٢١٨).

(٤) الحافظ ولي الدّين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الإسلام عبد الرحيم بن الحسين العراقي. بكّر به أبوه في إسماعه العلم، فلما أكمل أربع عشرة سنة طلب بنفسه فطاف على الشيوخ، ثم أقبل على التّصنيف، فصنّف أشياء لطيفة في فنون الحديث، ولما مات أبوه تقرّر في وظائفه، فدرّس بالجامع الطّولاني وغيره، ثم ولي القضاء الأكبر، وكان من خير أهل عصره بشاشةً وصلابةً في الحكم، وقياماً في الحقّ وطلاقةَ وجه، وحسنَ خلقٍ، وطيبَ عِشْرة، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٢٥١).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٨١): لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين.

القاعدةُ الثانيةَ عَشَر

يجبُ الاعتناءُ بكلّ ما له أثرٌ في فقهِ الحديثِ وفهمِه، كمعرفةِ ناسخِ الحديث ومنسوخِه، وأسبابِ وُرودِ الحديثِ، والخاصِّ والعامِّ، والمطلقِ والمقيّدِ، والمجملِ والمفسّرِ، إلى غيرِ ذلك من المطالب.

هذه العلومُ والمطالبُ المشارُ إليها، في غاية الأهميّة لفهمِ السنةِ النبويّةِ على الوجهِ الأمثلِ، وإلّا خرجَ الحُكمُ المستَنبَطُ ضعيفاً مُعتلّاً، أو ساقطاً مُختلّاً.

فلو أخذنا النسخَ مثالاً، فقد قال عنه ابنُ الصلاح: « هذا فنٌّ مُهمٌّ مُستصعَبٌ. رُوِّينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال: « **أعيا الفقهاءَ وأعجزَهم أن يعرفوا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه** ».

وكان للشافعيّ رضي الله عنه فيه يدٌ طُولى وسابقةٌ أُولى. رُوِّينا عن محمد بن مسلم بن وارة - أحد أئمة الحديث - أنّ أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر: « **كتبتَ كتبَ الشافعي؟ فقال: لا. قال: فرّطتَ، ما علِمْنا المجملَ من المفسّر، ولا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسْنا الشافعيّ** ».

وفيمن عاناه مِن أهل الحديث مَن أدخل فيه ما ليس منه؛ لخفاء معنى النسخ وشرطِه »[1].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث - تحقيق: ماهر الفحل - (ص: ٣٨٠).

وقال عبّادُ بنُ كثير: «كان أعلَمهم بناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه إبراهيمُ النخَعيُّ»[١].

وقال ابنُ قدامة: «لا بدّ من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أنْ يعرفَ أنّ المستَدَلّ به في هذه الحادثة غيرُ منسوخ»[٢].

وقِسْ على ذلك بقيّةَ المطالِب.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٣٧).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٥).

- وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يُعرف بعبد الرحمن بن داب، وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وقد تحلّق الناس عليه يسألونه، وهو يخلط الأمرَ بالنهي والإباحةَ بالحظر، فقال له علي رضى الله عنه: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ! فقال: أبو مَن أنتَ؟ قال: أبو يحيي، فقال: أنت أبو اعرفوني، وأخذ بأذنه ففَتَلَها، وقال: لا تقصّ في مسجدنا بعدُ». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٩٠)، وأبو خيثمة في العلم (ص: ٣١) مختصرا. وذكره ابنُ سلامة المقري في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٨) مطوّلا.

ويُروى نحوُه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، أنهما قالا لرجل آخر مثلَ قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أو قريباً منه.

- وقال ابنُ حزم بعد أنْ ذكر بعضَ الآثار في أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ: «والآثارُ في هذا الباب تكثر جداً، وإنما أوردنا نبذةً قليلةً؛ ليُعلمَ منها شدّةُ اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بالناسخ والمنسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ شأنُهما واحدٌ». الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (ص: ٦).

القاعدةُ الثالثةَ عَشَر

لُزومُ القَصْدِ والتوسُّطِ في فهمِ السنةِ، والعملِ بها، والدعوةِ إليها، بعيداً عن الغُلُوِّ والتقصيرِ.

قال علي رضي الله عنه: «خيرُ الناس هذا النَّمَطُ[١] الأوسطُ، يَلحق بهم التالي، ويَرجع إليهم الغالي». وفي لفظٍ: «خيرُ هذه الأمة النَّمَطُ الأوسطُ ...»[٢].

وقال عبد الله بن محمد بن عائشة التيمي[٣]: «ما أمر اللهُ تعالى عبادَه بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزعتان: فإمّا إلى غلوٍّ، وإمّا إلى تقصيرٍ، فبأيِّهما ظَفِر قَنِع»[٤].

وقال أبو العالية[٥] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾

(١) قال أبو عبيدة: النمط: الطريقة، يقال: الزم هذا النمط. الفاخر (ص: ٢١٦). وانظر العين (٧/ ٤٤٢)، والأمثال لابن سلام (ص: ٢٢٠)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٤)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٢٨٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨/ ١٤٨٠).

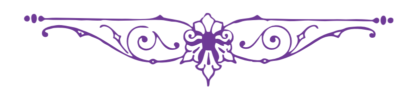
(٣) عبد الله بن محمد بن عائشة التيمي، أحد العلماء والقضاة، من أهل البصرة، كان في عصر الخليفة المعتصم، له قصة مشهورة مع القاضي عِيسَى بن أبان. ينظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ١٥٠).

(٤) أخرجه الخطابي في العزلة (ص: ٩٧).
وانظر الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٥٩)، والمقاصد الحسنة (ص: ٦١٦)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٥٧).

(٥) أبو العالية هو: رُفيع بن مهران الرِّياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين ومئة، وقيل بعد ذلك. انظر تقريب التهذيب (ص: ٢١٠).

[فصلت: ٣٠] : « الذين أخلصوا الدين والعمل والدعوة »[(١)] .

وقال السمعاني : « خيرُ الدين النّمَطُ الأوسطُ الذي ليس فيه غُلوٌّ ولا تقصيرٌ »[(٢)] .



(١) الإبانة لابن بطة (١/ ٣٣٥) .

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٩٥) .

القاعدةُ الرابعةَ عَشَر

السُّنةُ كلُّها يُسرٌ وراحةٌ للمكلّف، فينبغي الإيغال فيها برفقٍ؛ فإنّ الرفقَ ما كان في شيءٍ إلا زانَه، وما نُزع من شيءٍ إلا شانَه. وأحبُّ الدين إلى الله الحنيفيّةُ السّمْحةُ.

كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحَنيفيّةُ السّمْحَةُ»(٢).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٠٤) برقم (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٧) وقال محققوه: صحيح لغيره.
وعلّقه البخاريُّ في صحيحه (١ / ١٦) مجزوماً به بلفظ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

القاعدةُ الخامسةَ عَشَر

أنَّ العباداتِ الواردةَ على صورٍ شتّى ينبغي للعامل أن يأتيَ بهنَّ جميعاً، فيفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً؛ فإنّ في ذلك حِفظاً للشريعة، وكمالاً في الاتّباع، وتكثيراً للحسنات، ودَفعاً للمَلَل، وإحياءً للسُنَن؛ فإنه لا ينبغي أن يكون شيءٌ من السنة مهْجوراً.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: «مِن تمام السُّنّة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا في مكانٍ، وهذا في مكانٍ؛ لأنّ هجرَ ما وردت به السنةُ، وملازمةَ غيره، قد يُفضي إلى أنْ يجعلَ السنةَ بدعةً، والمستحبّ واجباً، ويُفضي ذلك إلى التفرّق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجهَ الآخرَ. فيجب على المسلم أن يراعيَ القواعدَ الكليةَ، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة»[١].

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين[٢]:

وافعلْ عبادةً إذا تنوّعتْ	وُجوهُها بكلِّ ما قد وَردتْ
لتَفعلَ السُّنةَ في الوجهيْنِ	وتَحفَظَ الشرعَ بذي النّوعيْنِ

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٣).
وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧ و٣٣٧) و(٢٤/ ٢٤٧)، وجلاء الأفهام (ص:٤٥٣)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/ ٧٣)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٣٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٦٥).
(٢) في منظومة أصول الفقه وقواعده (ص:١٧٣).

القاعدةُ السادسةَ عَشَر

أنَّ العبادةَ لا تَثبتُ بحديثٍ ضعيفٍ - فضلاً عن الواهي والموضوعِ - ؛ لأنّ مبنى العباداتِ على التوقيف، والتوقيفُ لا يكونُ إلّا بما صحّ وثَبَتَ من الأحاديث[1].

قال الألباني عن العمل بالحديث الضعيف : «بعضُ العلماء المحقّقين على أنه لا يُعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث» ص ٩٤: «حكاه ابنُ سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحي بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر ابن العربي. والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً.. وهو مذهب ابن حزم..».

قلتُ: وهذا هو الحقُّ الذي لا شكّ فيه عندي؛ لأنّ الحديثَ الضعيفَ إنما يفيد الظنّ المرجوحَ، ولا يجوزُ العملُ به اتفاقاً، فمَن أخرج من ذلك العملَ بالحديث الضعيف في الفضائل؛ فلابدّ أن يأتيَ بدليلٍ، وهيهات! »[2].

---

(١) وقد قرّر العلماءُ هذا الأمرَ في كتبهم، وبيّنوه أتمّ البيان.
يُنظر: المسوّدة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣) ، والمنهاج شرح صحيح مسلم (١/ ١٢٥) ، والتقريب والتيسير (ص: ٤٨) ، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٢٠) ، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥) فما بعد ، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٦) ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٠٨) ، والمقنع في علوم الحديث (١/ ١٠٤) ، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٤٤) وفتح المغيث (١/ ٣٥٠) .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٤) بتصرف .

القاعدةُ السابعةَ عَشَر

ينبغي التفريقُ بين السُّننِ الرّواتبِ التي أثبتها النبيُّ ﷺ وداومَ عليها حتى فارقَ الدنيا، كصلاة الوتر، وقيام الليل، وسنن الصلوات المفروضة، ونحوِ ذلك.

وبين السُّننِ العَوارضِ التي فعلها النبيُّ ﷺ لعارضٍ، فلمّا زال ذلك العارضُ تركها، كالقنوت للنوازلِ في الصلوات المفروضة.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية : « تنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

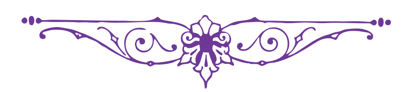
❁ **أحدها**: أنه منسوخٌ، فلا يُشرع بحالٍ، بناءً على أن النبي ﷺ قنت، ثم ترك، والتركُ نسخٌ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنازة، ثم قعد، جعل القعودَ ناسخاً للقيام، وهذا قولُ طائفةٍ من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

❁ **والثاني**: أن القنوتَ مشروعٌ دائماً، وأن المداومةَ عليه سنةٌ، وأن ذلك يكون في الفجر.....

وقد ذهب طائفةٌ إلى أنه يُستحب القنوتُ الدائمُ في الصلوات الخمس، محتجّين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم يفرّق بين الراتب والعارض، وهذا قولٌ شاذٌ.

❁ **والقول الثالث**: أن النبيّ قنت لسببٍ نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوتُ مسنوناً عند النوازل، وهذا القول

هـو الذي عليـه فقهـاءُ أهـل الحـــديث، وهـو المـــأثور عـن الخلفاء الـــراشدين - رضي الله عنهـــم - »[1] .



(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤٦) بتصرف.
وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٣) و (٢٢/ ٣٧٢) و (٢٣/ ١٠٨) .

القاعدةُ الثامنةَ عَشَرَ

أنّ ما اقتضاهُ السببُ الحاضرُ يُقدَّم على غيره عند التزاحم، حتى ولو كان غيرُه أفضلَ منه؛ فإنه قد يَعرِض للمفضول ما يجعلُه أولى من الفاضل، بل قد يُعَيّنُه، فلا يجوزُ حينئذٍ أن يُعدَلَ عنه إلى الفاضلِ .

وذلك كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضلُ من قراءة القرآن فيهما، مع أنّ قراءةَ القرآنِ أفضلُ.

قال ابنُ القيم : « قراءةُ القرآن أفضلُ من الذكر، والذكرُ أفضلُ من الدعاء. هذا من حيث النظر لكلٍّ منهما مجرداً.

وقد يَعرِضُ للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يُعيِّنه، فلا يجوز أن يُعدَلَ عنه إلى الفاضل. وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهيٌّ عنها نهيَ تحريمٍ أو كراهةٍ.

وكذلك التسميعُ والتحميدُ في محلّهما أفضلُ من القراءة، وكذلك التشهدُ، وكذلك « رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » بين السجدتين أفضلُ من القراءة، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة - ذِكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد - أفضلُ من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابةُ المؤذن والقول كما يقول أفضلُ من القراءة .

وإن كان فضلُ القرآن على كل كلامٍ كفضل الله تعالى على خلقه، لكنْ لكلِّ مقامٍ مقالٌ، متى فات مقالُه فيه، وعُدِل عنه إلى غيره؛ اختلّت الحكمةُ،

وفُقدت المصلحةُ المطلوبةُ منه.

وهكذا الأذكارُ المقيّدةُ بمحالَّ مخصوصةٍ أفضلُ من القراءة المطلقة، والقراءةُ المطلقةُ أفضلُ من الأذكار المطلقة، اللّهُمَّ إلا أنْ يَعرِض للعبد ما يجعل الذكرَ أو الدعاءَ أنفعَ له من قراءة القرآن.

مثالُه: أن يتفكّر في ذنوبه فيُحْدِثُ ذلك له توبةً واستغفاراً، أو يَعرِض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجنّ، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصّنُه وتحوطُه.

وكذلك أيضاً قد يعرِض للعبد حاجةٌ ضروريةٌ إذا اشتغل عن سؤالها بقراءةٍ أو ذكرٍ لم يحضر قلبُه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء لها، اجتمع قلبُه كلُّه على الله تعالى، وأحدث له تضرُّعاً وخشوعاً وابتهالاً، فهذا قد يكون اشتغالُه بالدعاء والحالةُ هذه أنفعَ، وإنْ كان كلٌّ من القراءة والذكر أفضلَ وأعظمَ أجراً.

وهذا بابٌ نافعٌ يحتاج إلى فقه نفسٍ، وفرقانٍ بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيُعطَى كلُّ ذي حقٍّ حقّه، ويُوضعُ كلُّ شيءٍ موضعَه؛ فللعين موضعٌ، وللرجل موضعٌ، وللماء موضعٌ، وللّحم موضعٌ. وحفظُ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي. والله تعالى الموفق.

وهكذا الصابونُ والأُشنانُ أنفعُ للثوب في وقتٍ، والتجميرُ وماءُ الورد وكيُّه أنفعُ له في وقتٍ.

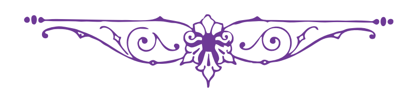
وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يوماً: سُئل بعضُ أهل العلم أيُّهما أنفع للعبد، التسبيحُ أو الاستغفارُ؟

فقــال: إذا كان الثــوبُ نقيــاً فالبخــورُ ومــاءُ الــورد أنفــع له، وإذا كان دَنِسـاً فالصابـونُ والمـاءُ الحـارُّ أنفـعُ له. فقـال لي - رحمـه الله تعـالى -: فكيـف والثيـابُ لا تـزال دنسـةً ؟!

ومـن هـذا البـاب أنّ سـورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعـدل ثلـثَ القـرآن، ومـع هـذا فـلا تقـوم مقـامَ آيـات المواريـث، والطـلاق، والخُلـع، والعِـدَد، ونحوهـا، بـل هـذه الآيـات في وقتهـا وعنـد الحاجـة إليهـا أنفـع مـن تـلاوة سـورة الإخـلاص ....

فهـذا أصـلٌ نافـعٌ جـداً، يفتـح للعبـد بـابَ معرفـة مراتـب الأعمـال وتنزيلها منازلهـا، لئـلا يشـتغل بمفضولهـا عـن فاضلهـا، فيربـح إبليـسُ الفضـلَ الذي بينهمـا، أو ينظـر إلى فاضلهـا فيشـتغل بـه عـن مفضولهـا وإنْ كان ذلـك وقتـه، فتفوتـه مصلحتـه بالكليّـة؛ لظنـه أن اشـتغالَه بالفاضـل أكـثرُ ثوابـاً وأعظـمُ أجـراً.

وهـذا يحتـاج إلى معرفـةٍ بمراتـب الأعمـال، وتفاوتهـا، ومقاصدهـا، وفقـهٍ في إعطـاءِ كل عمـلٍ منهـا حقّـه، وتنزيلِـه في مرتبتـه، وتفويتِـه لمـا هـو أهـمُّ منـه، أو تفويـتِ مـا هـو أولى منـه وأفضـل، لإمـكان تداركـه والعَـوْد إليـه، وهـذا المفضـولُ إن فـات لا يُمكـن تداركُـه، فالاشـتغالُ بـه أولى - وهـذا كـترك القـراءة لـردّ السـلام، وتشـميت العاطـس - وإن كان القـرآنُ أفضـلَ؛ لأنـه يمكنـه الاشـتغالُ بهـذا المفضـول والعَـوْد إلى الفاضـل، بخـلاف مـا إذا اشـتغل بالقـراءة فاتتـه مصلحـةُ ردِّ السـلام وتشـميتِ العاطـس، وهكـذا سـائر الأعمـال إذا تزاحمـتْ. والله تعـالى الموفـق » [(١)].



(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٩١) .
وانظر الاستقامة (١/ ٤٣٩) ، وبهجة قلوب الأبرار (ص: ٩٨) .

القاعدةُ التاسعةَ عَشَر

أنّ الأحاديثَ كلّما كان رواةُ أسانيدها أحفظَ وأفقهَ؛ كلّما كان ذلك أدعى للضبط والإتقان، لا سيّما في أحاديث الأحكام.

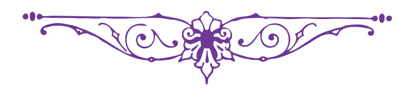
فقد ذكر الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ أنّ من طُرق الترجيح بين أحاديث الأحكام؛ كونُ رواتها فقهاء، قال: «**لأنّ عنايةَ الفقيه بما يتعلّق بالأحكام؛ أشدُّ من عناية غيره بذلك**»[١].

ثم روى بسنده عن علي بن خَشرم، قال: قال لنا وكيعٌ: أيُّ الإسنادين أحبُّ إليكم؛ الأعمشُ، عن أبي وائل، عن عبد الله. أو سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟

فقلنا: الأعمشُ عن أبي وائلٍ.

فقال: يا سبحانَ الله! الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائل شيخٌ، وسفيانُ فقيهٌ، ومنصورُ فقيهٌ، وإبراهيمُ فقيهٌ، وعلقمةُ فقيهٌ. وحديثٌ تداوله الفقهاءُ خيرٌ من أن يتداوله الشُيوخُ.

ثم روى بسنده عن إبراهيم بن سعيد، قال: سمعتُ وكيعاً، يقول: «**حديثُ الفقهاء أحبُّ إليّ من حديث المشايخ**»[٢].



---

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٢٦٢).

(٢) المصدر نفسه.

القاعدةُ العشرون

العنايةُ بتعلُّمِ اللغةِ، وأساليبِ العربِ، ومعرفةِ طرائقِها في الكلام.

لأنّ السنةَ إنما نُقلتْ بلغة العرب، فكان لِزاماً تعلُّم القَدْرِ الذي تُفهم به السنّةُ من العربيّة.

وقد مرّ معنا في المقدِّمة قولُ عمر بن زيد: كتب عمرُ إلى أبي موسى: «أمّا بعدُ؛ فتفقّهوا في السُّنّة، وتفقّهوا في العربية»[١].

وقال ابنُ عبد البرّ عن علوم اللسان العربي: ممّا يُستعانُ به على فهم الحديث؛ العلمُ بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسَعَة لغتها، واستعارتها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائرِ مذاهبِها لمن قَدِرَ، فهو شيءٌ لا يُستَغنى عنه[٢].

وقال الشاطبيُّ: «الصوابُ أن ما لا ينبني عليه عملٌ؛ غيرُ مطلوبٍ في الشرع.

فإن كان ثَمّ ما يَتوقف عليه المطلوبُ؛ كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك؛ فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوبُ مطلوبٌ، إما شرعاً، وإما عقلاً»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في المقدِّمة.
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٢٤) بتصرفٍ يسير.
(٣) الموافقات (١/ ٦٦).

وقال ابنُ خلدون بعد أنْ ذكر علومَ اللسان العربي: « ومعرفتُها ضروريةٌ على أهل الشريعة، إذْ مأخذُ الأحكام الشرعية كلِّها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونَقَلَتُها من الصحابة والتابعين عَرَبٌ، وشرحُ مشكلاتها من لغتهم، فلا بدّ من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علمَ الشريعة. وتتفاوتُ في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام »[١].

وقال عبدُ الرحمن السعدي في شرح حديث: «مَن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» : « الفقهُ في الدين يشمل الفقهَ في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان .... وكذلك يدخل في هذا: تعلُّم جميع الوسائل المعينة على الفقه في الدين كعلوم العربية بأنواعها »[٢].



(١) المقدمة (ص/٦٢٤).
(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص/٣٢).



الخاتمة

وفي الختام أشكرُ اللهَ عزّ وجلّ على توفيقه وإعانته وتسديده.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الإجازة

الحمدُ للهِ وحدَه ، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيّ بعدَه.

وبعد:

فقد مَنّ اللهُ عليّ أنا : ....

بحضورِ قراءةِ وشرحِ هذا الكتاب : « أصول فقه السُّنّة » لمؤلِّفه الشيخ : أحمد بن علي القرني - غفر اللهُ له ولوالديه وأشياخه - في مجالسَ عِدّة ، كان آخرُها يوم .... الموافق / / ١٤ هـ وذلك بـ ....

وقد قام بشرحه لنا فضيلةُ الشيخ : .... وفقه الله، وبارك فيه.

سائلاً المولى جلّ وعلا الإخلاصَ والقبولَ ، وعظيمَ الفائدة ، وجميلَ العائدة. وصلَّى اللهُ على نبيّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.



فِهرسُ بأهمِّ المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم .

٢) الإبانة : لعبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد . تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٥) أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي . تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٦) الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٧) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** : للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨) **الأذكار** : لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤١٤ هـ.

٩) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** : أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني الخليلي ، تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

١٠) **أصول السنة** : لعبد الله محمد الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي . تحقيق : عبد الله بن محمد البخاري ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١) **أصول الفقه** : لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي . حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٢) **الاعتصام** : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي. تحقيق ودراسة: مجموعة من الباحثين ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** : لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

١٥) **الأمثال** : لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي . تحقيق : الدكتور عبد المجيد قطامش ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٦) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني . وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

١٨) **الباعث على إنكار البدع والحوادث**: لأبي شامة المقدسي، تحقيق: مشهور سلمان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢م.

٢٠) **بدع القراء القديمة والمعاصرة** : بكر بن عبد الله أبو زيد . مؤسسة قرطبة .

٢١) **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**: لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي . وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٢٢) **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** : لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٢٣) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)** : ليحيي بن معين بن عون البغدادي . تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٤) **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين** : لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين . تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٢٦) **تاريخ بغداد** : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧) **تاريخ دمشق** : لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر . تحقيق : عمرو بن غرامة العمري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ.

٢٨) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩) **تذكرة الحفاظ** : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٠) **تفسير القرآن** : لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني . تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١) **تقريب التهذيب** : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٢) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير** : لمحيي الدين يحي ابن شرف النووي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٣) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** : لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٤) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** : لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٣٥) **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين** : لنصر ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي . حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.

٣٦) **تهذيب التهذيب** : لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٧) **تهذيب اللغة** : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي . تحقيق : محمد عوض مرعب . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٨) **الجامع** : لمعمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٩) **جامع بيان العلم وفضله** : ليوسف بن عبد البر ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .

٤٠) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** : للخطيب البغدادي ، تحقيق : محمود الطحان ، ١٤٠٣ هـ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٤١) **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، نشر دار العروبة – الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ ه.

٤٢) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي . الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ.

٤٣) **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** : لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني ، الملقب بقوام السنة . تحقيق : محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٤) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ.

٤٥) **ذم الكلام وأهله** : لعبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي. تحقيق : عبد الرحمن عبد العزيز الشبل ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦) **ذم الموسوسين** : لابن قدامة المقدسي . تحقيق : أبي الأشبال الزهيري حسن بن أمين آل مندوه ، الفاروق الحديثة - مكتبة التوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٤٧) **الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات** : لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني. تحقيق : دغش بن شبيب العجمي ، دار الإمام أحمد – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٤٨) **الروح** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية – بيروت

٤٩) **الزاهر في معاني كلمات الناس** : لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري . تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٠) **الزهد** : لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥١) **الزهد والرقائق** : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٥٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٥٤) **السنة** : لمحمد بن نصر المروزي . تحقيق : سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ١٤٠٨ ه.

٥٥) **السنن**: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٦) **الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح** : برهان الدين الأبناسي ، تحقيق : صلاح فتحي هلل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٥٧) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي. حققه : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٥٨) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** : لهبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري الرازي اللالكائي . تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة – السعودية ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ.

٥٩) **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** : لمحمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد . مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ.

٦٠) **شرح التبصرة والتذكرة** : لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : محمود ربيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ، دار الجيل ، بيروت .

٦١) **الشرح الكبير على متن المقنع** : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٦٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦٣) **شرح مشكل الآثار** : لأحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٦٤) **الشريعة** : لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي . تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن- الرياض/ السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٦٥) **شعب الإيمان** : لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي . حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦٦) **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي . دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ.

٦٧) **صحيح ابن حبان** = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

٦٨) **صحيح البخاري** : (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٩) **صحيح مسلم** (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٠) **صفة الصفوة** : لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . تحقيق : أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ.

٧١) **الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها** : لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٧٢) **طبقات الحنابلة** : لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٧٣) **طرح التثريب في شرح التقريب** : لزين الدين عبد الرحيم ابن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة ولي الدين . تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة المصرية القديمة .

٧٤) **طريق الهجرتين وباب السعادتين** : لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . دار السلفية، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٧٥) **العزلة** : لحمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي . المطبعة السلفية – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٧٦) **عمدة الكتاب وعدّة ذوي الألباب** : للمُعِزّ بن بادِيس بن المنصور التَّميمي الصنهاجي . حقَّقه وقدم له: نجيب مايل الهروي، عصام مكّية ، مجمع البحوث الإسلامية، إيران ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٧٧) **العين** : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٨) **الفاخر** : للمفضل بن سلمة بن عاصم . تحقيق: عبد العليم الطحاوي ، محمد علي النجار ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.

٧٩) **الفتاوى الكبرى** : لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٠) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق : عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٨١) **الفردوس بمأثور الخطاب** : شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو الديلميّ الهمذاني . تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٨٢) **الفصول في الأصول** : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي . وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٣) **قواعد معرفة البدع** : محمد بن حسين الجيزاني . دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ .

٨٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد** : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٥) **كتاب التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:** لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي . تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٨٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع** : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٧) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : لإسماعيل بن محمد العجلوني . مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة ، ١٣٥١هـ.

٨٨) **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية:** لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل. نشر دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٨٩) **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

٩٠) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البُستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي – حلب ،

الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٩١) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي . تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ.

٩٢) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله** : لعبد العزيز ابن عبد الله بن باز . أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .

٩٣) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥هـ.

٩٤) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين. جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٩٥) **المخلّصيات** : لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص . تحقيق : نبيل سعد الدين جرار ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٩٦) **مدارج السالكين** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ .

٩٧) **المدخل إلى الإكليل** : لمحمد بن عبد الله الحافظ البيِّع الحاكم النيسابوري . تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة – الإسكندرية .

٩٨) **المستدرك على الصحيحين** : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٠) **مسند الشهاب** : لمحمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٠١) **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية . تحقيق : أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

١٠٢) **مصنف ابن أبي شيبة** : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي . تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣) **المعجم الكبير** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية .

١٠٤) **معرفة علوم الحديث**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: معظم حسين، الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.

١٠٥) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٠٦) **المقاصد الحسنة** : شمس الدين السخاوي ، تحقيق : عبدالله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠٧) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : لإبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد ابن مفلح . تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٨) **المقنع في علوم الحديث** : لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق : عبد الله الجديع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ، دار فواز ، السعودية – الأحساء.

١٠٩) **مناهل العرفان في علوم القرآن** : لمحمد عبد العظيم الزرقاني . تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

١١٠) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١١) **المنثور في القواعد الفقهية** : لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي . وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٢) **منظومة أصول الفقه وقواعده** : لمحمد بن صالح العثيمين . دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ.

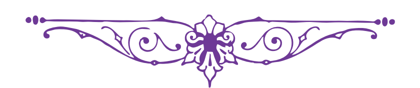
١١٣) **منهاج السنة النبوية** : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٤) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .

١١٥) **ناسخ الحديث ومنسوخه** : أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي. تحقيق : عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١١٦) **النكت على مقدمة ابن الصلاح** : لبدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي الشافعي . تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٧) **الوابل الصيب من الكلم الطيب** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . تحقيق: سيد إبراهيم ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.



فِهرسُ المواضيع

